"وقف غير المسلم على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين"

إعداد الطالبة:
رغد حاتم الدحيمي

تمهيد :
من أهم النوازل المتعلقة بالوقف تبرعات غير المسلمين حيث أنه قد يتبرّع غير المسلمين على اختلاف أصنافهم في الوقف على فقراء المسلمين، أو يساهمون في الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين، خاصةً وأن العالم قد أصبح مثل القرية الصغيرة وأن المنظمات والهيئات والجمعيات الخيرية الخاصة بالمسلمين قد انتشرت بصورة ملحوظة في كافّة أنحاء العالم.

سبب الخلاف :
- اختلافهم في صحة الوقف من الكافر فيما كان قربةً عندنا وعندهم مثل الجمعيات الخيرية الخاصة بالمسلمين .
- اختلافهم في صحة وقف المرتد ونفاذه .

تعريف الوقف[١] :
لغة : وقف، وقوفًا أي دام ساكنًا، ويأتي بمعنى التحبيس
اصطلاحًا : له عدّة تعاريف ولكن التعريف المختار هو تعريف ابن قدامة :
تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة

حكم الوقف :
مستحب على قول جمهور أهل العلم (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)

الأدلة على مشروعية الوقف[٢] :
ثبتت مشروعية الوقف عموماً عند جمهور أهل العلم من المسلمين بالكتاب والسنة، وفي هذا نصوص عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر:
- قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[٣]
- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له)[٤]
- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها [٥]".

قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب.

تعريف غير المسلم :
إن مصطلح غير المسلم يشمل كل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستجب لتلك الدعوة. وبما أن الواقف يعتبر مقومًا أساسيًا من مقومات الوقف حيث لا يتصور وجود وقف بلا واقف باعتبار أن الوقف من التصرفات الانفرادية التي تبنى على إرادة الإنسان المتصف بالأهلية الكاملة والولاية الصحيحة على محل التصرف، لذلك نفصّل في وقف غير المسلم بحسب الأصل :
أولًا : حكم وقف الذمي[٦] :
الذمي في اصطلاح الفقهاء هو المعاهد أي من أعطي العهد من الإمام - أو من ينوب عنه – بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، وقد جاء في حكم وقفه عند المذاهب الأربعة نصوص أكثر من أن تحصى تدل جميعها على صحة وقف الذمي من حيث الأصل .

---
[١] الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية – سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر- ص٧
[٢] بتصرف من المرجع السابق، ص١٠ – ١٣
[٣] آل عمران: ٩٢
[٤] شروح الكتب – شرح بلوغ المرام (الشرح الجديد) – كتاب البيوع (باب الوقف) – ح٩٣١
[٥] فتح الباري في شرح صحيح البخاري – كتاب الشروط (باب الشروط في الوقف) ص٤١٨ ج٥ ح٢٥٨٦
[٦] النوازل في الأوقاف – أ.د.خالد بن علي المشيقح – ص٩٢

ثانيًا : حكم وقف المرتد[٧] :
المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر أو إلى غير دين وقد انصرف الفقهاء إلى الحكم بعدم صحة وقف المرتد إن مات أو قتل على ردته . وسيأتي بيان ذلك فيما بعد .
ثالثًا : حكم وقف المستأمن[٨] :
المستأمن هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام فيعود حربيًا لأصله بانتهاء مدة إقامته المقررة في بلادنا، ولكنه يبلغ مأمنه. ووقف المستأمن جائز ولا يبطل برجوعه إلى داره ولا بموته في ديار المسلمين ولا بإبطاله إياه قبل العودة إلى دياره ولا برجوعه إلينا ثانيًا بأمان .

تحرير محل النزاع:
محل الإجماع :
يصح وقف الكافر على المسلم في الجملة [٩]، لأنه من أهل التبرع والإحسان، ولأن الوقف ليس موضوعًا للتعبّد به بحيث لا يصح من الكافر أصلًا ، بل التقرّب به موقوف على نية القربة فهو بدونها مباح، ولذلك يصح من غير المسلم .
ومن الأدلة على ذلك :

- عن حَكِيم بن حِزَام أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **"أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ[١٠] "**
- فسمّى النبي صلى الله عليه وسلم صدقته خيرًا، وأقره على قوله **"صدقة"**

محل الخلاف:
العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في صنف من أصناف غير المسلم وهو المرتد، وذلك بناءً على اختلافهم في حكم تصرفات المرتد المالية .

الأقوال الفقهية في المسألة :
القول الأول : أن وقف المرتد موقوف إن أسلم فهو نافذ وإلا فهو فاسد [١١]
وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وابن قدامة وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة .
ودليلهم :

- أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يبطلوا عقود المرتدين
- أن المرتد حربي مقهور فصار يدخل دارنا بغير أمان فيؤسر وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله
- أن في أهلية المرتد خلل لأنه أصبح مهدور الدم بسبب بطلان العصمة .

القول الثاني : أن وقفه باطل [١٢]
وبه قال المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة .
ودليلهم:
أن ملك المرتد قد زال بردّته، فلا تصح تصرفاته؛ لتصرفه في ملك غيره.
ونوقش: بعدم التسليم بزوال ملكه.
القول الثالث: أن وقفه نافذ [١٣]
وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة .
ودليلهم:
أن الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، والنفاذ والملكية موجودان.

---

٧ المرجع السابق، ص٩٣
٨ دراسات وبحوث – أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، الدكتور/ آدم نوح معابدة القضاة.
٩ بتصرف من نوازل الوقف، د.سلطان بن ناصر الناصر- ص٩١-٩٣
١٠ صحيح مسلم - شرح النووي على مسلم – كتاب الإيمان (باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده) ص٣٠٥ ج٢ ح١٢٣
١١ النوازل في الأوقاف – د. خالد بن علي المشيقيح ص٩٣-٩٤
١٢ المرجع السابق ص٩٣-٩٤
١٣ المرجع السابق ص٩٣-٩٤

الترجيح :
الراجح والله أعلم هو القول الأول وذلك لأنه جمع بين الأدلة، وأيضًا فإن ملك المرتد تعلق بحق غيره مع بقاء ملكه، فكان تصرّفه موقوفًا كتبرع المريض .

وبذلك يتبيّن أن وقف غير المسلم على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين أو المساهمة في ذلك جائز .
وأما وقف المرتد على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين متوقف على رجوعه إلى الإسلام، فإن رجع وإلا فلا .

المراجع :

- **دار الإفتاء – دراسات وبحوث – أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، الدكتور/ آدم نوح معابدة القضاة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.**
- **النوازل في الأوقاف – أ.د.خالد بن علي المشيقح – أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم – مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م .**
- **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية – سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر- المشرف على مركز واقف – مدار الوطن للنشر ١٤٣٣ هـ.**
- **نوازل الوقف، د.سلطان بن ناصر الناصر- دار الصميعي للنشر والتوزيع،ط١ نشر عام١٤٣٩هـ.**